المحاضرة السادسة عشر/ ركن المحل

أولا/ تعريف المحل

محل العقد: هو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها، وعليه فمحل العقد هو محل التزام كل من طرفي العقد مثال محل عقد البيع هو نقل الملكية ودفع الثمن، محل عقد الايجار هو دفع الأجرة والتمكين من استعمال العين المؤجرة....الخ

محل الالتزام: هو ما تعهد به المدين، أي الأداء الذي يجب على المدين القيام به، وقد يكون هذا الأداء إما التزام بإعطاء شيء سواء بإنشاء حق عيني أو نقله، التزام بعمل سواء كان العمل مادي أو قانوني أو التزام بامتناع عن عمل وقد يكون أيضا مادي أو قانوني.

لمعرفة ركن المحل جواب عن السؤال: بماذا التزم المدين؟

ثانيا/ الشروط الواجب توفرها في المحل

الشرط الأول/ أن يكون المحل ممكنا (موجودا)

معنى شرط الإمكان: يجب أن يكون المحل موجودا أي غير مستحيل وقت ابرام العقد وهذا ما يستفاد من نص المادة 93 م ج، والمقصود بالاستحالة هي ما يحول دون نشوء الالتزام، وبالتالي يجعل المدين لا يستطيع القيام به وهي نوعان:

الاستحالة المطلقة: وهي التي لا يستطيع كافة الناس القيام بها وليست غير ممكنة على شخص فقط، فهي تمنع قيام العقد مطلقا وهي: إما – استحالة طبيعية كالتعامل في الشمس أو البحار أو المحيطات...الخ، أو – استحالة قانونية كالتعامل في أملاك الدولة أو عدم إمكانية رفع المعارضة أو الاستئناف بعد فوات المواعيد المقررة لذلك.

الاستحالة النسبية: وهي الاستحالة التي تقوم بالنسبة للمدين فقط بحيث يتعذر عليه القيام بالالتزام بينما يمكن القيام به بالنسبة للآخرين، وعليه فهي لا تمنع قيام العقد ويجوز للدائن التنفيذ العيني على نفقة المدين أو طلب فسخ العقد مع إمكانية طلب التعويض.

القاعدة العامة: أن يكون المحل موجودا وقت ابرام العقد وإلا كان العقد باطلا طبقا لنص المادة 93 م ج.

كما نص المشرع على إمكانية التعامل في الأشياء المستقبلية طبقا لنص المادة 1/92 م ج شريطة:

- أن تكون مستقبلية.
- أن تكون محققة الوقوع.

الاستثناء: استثنى المشرع من إمكانية التعامل في الأشياء المستقبلية إمكانية التعامل في تركة شخص على قيد الحياة ولو برضاه، وجعل العقد يقع باطلا بطلانا مطلقا طبقا لنص المادة 2/92 م ج.

حالة هلاك الشيء المحل

حالة الهلاك قبل ابرام العقد: في هذه الحالة لا ينشئ العقد لأن المحل غير موجود.

حالة الهلاك بعد ابرام العقد: لابد أن نفرق بينما إذا كان الهلاك بفعل المدين وبالتالي يتحمل المسؤولية ويمكن فسخ العقد بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض.

الشرط الثاني/ أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين

1/معنى التعيين: أن يكون المحل المتعاقد عليه معلوما بحيث يحدد تحديدا كافيا عن طريق بيان مضمونه وعناصره، وبالتالي يجب ألا يكون المحل مجهولا يتعذر معرفته وعليه لا يقوم العقد، وقد ورد هذا الشرط في نص المادتين 94 و95 م ج.

2/اختلاف تعيين المحل حسب طبيعته

أ/ إذا كان المحل عمل

في هذه الحالة يكون محل الالتزام أحد ثلاث حالات: هي

- إعطاء شيء: وجب تحديد هذا الاعطاء ويكون إما بإنشاء حق عيني أو نقل حق عيني.
- القيام بعمل: يجب تحديد العمل الذي يجب القيام به سواء كان ماديا أو معنويا أو قانونيا.
- الامتناع عن عمل: وجب تحديد الاعمال التي يجب أن يمتنع عنها المدين سواء كانت مادية أو قانونية.

2/إذا كان المحل شيء

أ/الشيء المعين بالذات: طبقا لنص المادة 1/94 م ج لابد من توضيح الشيء بشكل ينفي عنه كل جهالة، وذلك عن طريق تعيينه تعيينا كاملا عن طريق ذكر أوصافه الذاتية ومميزاته الأساسية، فإذا كان منزل مثلا ذكره موقعه وحدوده وعدد أبوابه ونوافذه وطوابقه وواجهته ومدى تجهيزه ...إلأخ.

ب/الشيء المعين بالنوع: جاء في نص المادة 2/94 م ج ويتعلق بالأشياء المثلية التي يقوم بعضها مقام بعض، ويتعين بنوعه وجنسه وصنفه ومقداره ودرجة جودته.

الأصل: أن يتفق المتعاقدان على درجة جودة الشيء محل العقد.

الاستثناء: إذا لم يتفقا على ذلك يرجع للعرف أو لأي ظرف آخر من ظروف العقد، وإذا لم يتبين ذلك يطبق ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 94 بتسليم شيء من صنف متوسط.

3/إذا كان محل الالتزام نقودا

في هذه الحالة يلتزم المدين بردها بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لتغير قيمتها بين وقت نشوء الالتزام ووقت الوفاء به أي تأثير عليه (نفس نوع النقود /مقدارها) طبقا لنص المادة 95 م ج.

الشرط الثالث/ مشروعية المحل

ورد هذا الشرط في نص المادة 93 م ج بعد أن ألغي نص المادة 96 م ج بموجب القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، ولكي يكون المحل مشروعا يجب أن يكون المحل غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وهي أفكار نسبية ومتطورة تختلف من مجتمع لآخر، وحتى في نفس المجتمع تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر.